وهو واجب وحكمه سقوط الواجب في الدنيا
ونيل الثواب في الأخرة ويجب على من سمع
أية من اربع عشرة أية بشرط أن يكون
مكلفا بالصلاة وقرأة حرف السجدة مع
كلمة قبله أو بعده كالأية ويجب السجود
على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد
السماع فهم أو لم يفهم الا الحائض والنفساء
فلا يجب عليهما بسماعها ولا بتلاوتهما
ويجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها
من صبي مميز والامام والمقتدي به لا يجب
عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع
واما اذا كان مقتديا بغيره فيجب عليهما
بسماعهما منه ويجب سجدة التلاوة على

من سمعها

من سمعها من المقتدي وهو خارج الصلاة
ولو سمعها الامام وجماعته من قارئ
خارج الصلاة يسجدون لها بعد الصلاة
ويجب السجود لها بسماعها من مجنون أو
نائم على أحد الصحيحين ويؤدى بركوع
أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة و
سجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان
نواها فيه وسجود الصلاة وان لم ينوها
بشرط ان لا ينقطع فور التلاوة ولم
تقض الصلاتية خارجها والصلاتية هي
التي قرأ الامام أو المنفرد أيتها في الصلاة
ولو كرر أية واحدة مرارا في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وهذا بيان الاربعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)